نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٥

نظام أسواق الجملة للمنتجات البستانية لأمانة عمان صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢٢) والمادة (٣٥) من قانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام أسواق الجملة للمنتجات البستانية لأمانة عمان لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

الأمانة : أمانة عمان الكبرى.
المجلس : مجلس الأمانة.
الأمين : أمين عمان.
المنتج البستاني : الخضار والفواكه والزيتون والتمور والزهور ونباتات الزينة والنباتات العطرية والورقية سواء كانت منتجة محليا أو مستوردة أو معدة للتصدير وأي منتج آخر يرد إلى السوق وتصنفه اللجنة بما في ذلك النباتات الطبية غير الخاضعة لأحكام نظام النباتات الطبية النافذ.
السوق : المكان الذي يخصصه المجلس ضمن حدود الأمانة الإدارية أو المنصة الإلكترونية المنشأة لبيع المنتج البستاني بالجملة.
اللجنة : لجنة إدارة السوق المشكلة وفقا لأحكام هذا النظام.
المدير : مدير السوق.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ١٧ آذار ٢٠٢٥
رقم الوارد: 1364

التداول : عمليات شراء وبيع المنتج البستاني في السوق أو من خلال المنصة الإلكترونية التي تنشئها الأمانة.

البيع بالجملة : بيع الكميات الواردة من المنتج البستاني بقصد إعادة بيعه خارج السوق بالتجزئة أو للتصدير.

الموسم : الفترة الزمنية التي تحددها اللجنة ليتم التعامل فيها بأحد المنتجات البستانية.

البائع : الشخص الذي ينتج المنتج البستاني أو يملكه أو يبيعه أو يعرضه للبيع في السوق.

المشتري : الشخص الذي يقوم بدفع الثمن للوكيل لقاء الحصول على المنتج البستاني بقصد إعادة بيعه خارج السوق بالتجزئة أو للتصدير.

الوكيل : الشركة أو المؤسسة التي تعمل داخل السوق المركزي أو عبر المنصة الإلكترونية وتقوم ببيع المنتج البستاني لحساب البائع مقابل عمولة.

الدلال : الشخص الذي يدير عملية البيع بالمزاد العلني.

المنصة الإلكترونية : النافذة الإلكترونية التي تنشئها الأمانة لغايات بيع وشراء المنتجات البستانية بالجملة ومراقبة عملية تداول المنتج البستاني.

المادة٣-أ- ينشأ السوق بقرار من المجلس.

ب- لغايات هذا النظام تعتبر البرادات الثابتة المخصصة لحفظ المنتج البستاني وتخزينه والمخمر المخصص لإنضاج الموز جزءا لا يتجزأ من السوق بما في ذلك ساحات التصدير والأسواق الفرعية التي تنشئها الأمانة.

المادة ٤- أ-تشكل لجنة تسمى (لجنة إدارة السوق) برئاسة الأمين وعضوية كل من: -

١- نائب الأمين نائباً للرئيس في حال غيابه.
٢- مدير المدينة في الأمانة.
٣- نائب مدير المدينة لشؤون الصحة والزراعة في الأمانة.
٤- مساعد أمين عام وزارة الزراعة للتسويق الزراعي والجودة.
٥- ممثل عن الأمانة يسميه الأمين.
٦- ممثل عن وزارة الداخلية يسميه وزيرها.
٧- ممثل عن وزارة الزراعة يسميه وزيرها.
٨- ممثل عن الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين يسميه مجلس الاتحاد.
٩- ممثل عن نقابة تجار ومصدري الخضار والفواكه يسميه مجلس النقابة.
١٠- مدير السوق/ مقررا للجنة.

ب- تكون مدة عضوية الأعضاء المنصوص عليهم في البنود من (٥) إلى (٩) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد ويجوز إنهاء عضوية أي منهم وتعيين بديل له بالطريقة ذاتها.

المادة ٥- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية: -

أ-الإشراف على إدارة السوق وتنظيم شؤونه وتوفير المتطلبات اللازمة لهذه الغاية.
ب- تنظيم مرافق السوق وإدارتها بما في ذلك إشغالها أو تأجيرها والتفتيش عليها للتحقق من مراعاة الشاغلين لها لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
ج- تحديد أيام الدوام وساعاته في السوق واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حسن إدارته.
د- التنسيب للمجلس بإنشاء أسواق نصف الجملة والأسواق الموازية والأسواق الشعبية.

هـ- تخصيص ساحة أو أكثر في السوق أو خارجه أو نافذة من خلال المنصة الإلكترونية للمنتج البستاني المعد للتصدير وذلك بناء على تنسيب المدير.

و- اتخاذ القرارات اللازمة المتعلقة بنشاط السوق وإقامة ورش العمل الزراعية والتسويقية بالتعاون مع الجهات ذوات العلاقة في القطاعين العام والخاص بناء على المعلومات والدراسات الواردة من إدارة السوق أو أي جهة أخرى.

ز- تحديد نوع العبوات التي تستخدم لعرض المنتجات البستانية وبيعها داخل السوق حسب طبيعة المنتج ونوعه بالتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة.

ح -إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية حول التداول في السوق والمتعاملين وأنواع المنتج البستاني المحلي والمستورد.

المادة ٦-أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

ب- للجنة في سبيل قيامها بمهامها تشكيل لجنة فرعية أو أكثر من بين أعضائها أو من غيرهم على أن تحدد مهامها وصلاحياتها في قرار تشكيلها.

ج- للأمين صرف مكافأة سنوية لرئيس اللجنة وأعضائها أو لأي من اللجان التي تشكلها وذلك وفق أسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٧-يسمي الأمين من بين موظفي الأمانة مديرا للسوق يتولى المهام والصلاحيات التالية: -

أ- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- إعداد مشروع الموازنة السنوية للسوق وتقديمه للجنة للموافقة عليه تمهيدا لرفعه إلى المجلس للمصادقة عليه.

ج- إعداد التقرير السنوي عن أعمال السوق وبياناته المالية وحساباته الختامية عن السنة المالية المنتهية وتقديمها إلى اللجنة للموافقة عليها تمهيدا لرفعها إلى المجلس للمصادقة عليها.

د- التنسيب للأمين بمنح صفة الضابطة العدلية لموظفي السوق الذين تتطلب طبيعة عملهم تنفيذ أحكام هذا النظام.

هـ-إيقاف الشاغل لأي من مرافق السوق عن ممارسة نشاطاته عند مخالفته أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى حين تصويب أوضاعه.

و- أي مهام أخرى تكلفه بها اللجنة أو الأمين .

المادة ٨- تخضع إيرادات السوق ونفقاته إلى إجراءات الرقابة والتدقيق المالي وفق الأسس المحاسبية المتبعة في الأمانة.

المادة٩- أ-١- يحظر البيع بالجملة لأي منتج بستاني ضمن حدود الأمانة ما لم يكن داخل السوق أو من خلال المنصة الإلكترونية التابعة للسوق، كما يحظر بيع المنتجات المعدة للتصدير خارج ساحات التصدير المعدة من الأمانة أو خارج المنصة الإلكترونية التابعة للسوق.

٢- تحظر إعادة بيع المنتج البستاني بالجملة لأكثر من مرة واحدة داخل السوق أو خارجه أو من خلال المنصة الإلكترونية.

٣- يحظر بيع أي منتج بستاني بالتجزئة داخل حدود الأمانة ما لم يكن موردا من داخل السوق أو من خلال المنصة الإلكترونية.

٤- يحظر إنشاء مخامر الموز خارج السوق.

ب- لمديرية إدارة السوق التفتيش والمراقبة على البرادات الثابتة وفقا لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ج- تستثنى الحالتان التاليتان من الحظر الوارد في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة: -

١- المنتجات البستانية المتعاقد عليها لأغراض التصدير قبل الإنتاج على أن يتم توثيق ذلك في الأمانة قبل بداية الموسم واستيفاء الرسوم المستحقة عليها.

٢-المنتجات البستانية التي تستثنيها اللجنة كالمنتجات سريعة التلف أو المعدة للتصنيع الغذائي وفقا للشروط والأسس التي يضعها المجلس بما فيها آليات التحقق من سلامة المنتج.

المادة ١٠- أ- يباع المنتج البستاني الذي يتم عرضه في السوق بالوزن أو بالوحدة بموجب تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب اللجنة.

ب-يعلن المدير عن ساعات بدء البيع بالمزاد العلني وموعد إغلاقه وعن أسعار البيع على اللوحات المخصصة في السوق لهذه الغاية.

المادة ١١-أ-١- يشترط في الوكيل أن يكون أردني الجنسية وحاصلا على رخصة مهن.

٢- لا يجوز أن تزيد نسبة العمولة التي يحصل عليها الوكيل على (٦%) من القيمة الحقيقية للبيع المتحصلة عن بيع المنتج البستاني بالجملة.

ب- تشكل لجنة برئاسة المدير وعضوية اثنين من موظفي السوق يسميهم الأمين لتحديد القيمة الحقيقية المتحصلة عن بيع المنتجات البستانية لغايات استيفاء النسبة المشار إليها في البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) من هذا النظام.

المادة١٢ - أ- يلتزم الوكيل بتزويد المدير والبائع بكشف يتضمن الكميات التي تم بيعها من المنتج البستاني مبينا فيه ساعات البيع وتاريخه و وزن المنتج البستاني وسعر بيع الوحدة منه والمبلغ الإجمالي المتأتي من البيع وما يلحق به من اقتطاعات.

ب-يلتزم مصدر المنتج البستاني بتزويد المدير بكشف دوري وفقاً للمدة التي يحددها المدير مبينا فيه الكميات التي تم تصديرها من المنتجات البستانية ووزنها وتاريخ تصديرها.

ج-يلتزم مستورد المنتج البستاني بتزويد المدير بكشف دوري وفقاً للمدة التي يحددها المدير مبينا فيه الكميات التي تم استيرادها وتوريدها للسوق من المنتجات البستانية ووزنها وتاريخ تصديرها.

د- تلتزم البرادات الثابتة المخصصة لحفظ المنتج البستاني داخل حدود الأمانة بتزويد المدير بكشف سنوي مبين فيه كميات ونوع المنتجات البستانية التي تم إدخالها فيها وإخراجها منها.

المادة ١٣ -أ- تستوفي الأمانة عن المنتج البستاني الرسوم التالية: -

١- (١٠) عشرة دنانير عن كل طن خضار.

٢- (١٥) خمسة عشر دينارا عن كل طن فواكه.

٣- (٥) دنانير عن كل طن يباع من النباتات الطبية والعطرية والورقية.

٤- نسبة (٤%) من القيمة الحقيقة للبيع المتحصلة عن بيع الزهور ونباتات الزينة ومستلزماتها بالجملة.

ب-تستوفى الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من الوكيل عند دخول المنتج البستاني إلى السوق أو عند انتهاء عملية بيعه عبر المنصة الإلكترونية على أن تقسّم مناصفة بين البائع والمشتري.

ج- يحسم من الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وزن العبوات الحقلية ونصف الحقلية المعتمدة من اللجنة.

د- تخصص نسبة (١٠%) من الرسوم المستوفاة من البائع عن المنتجات البستانية المحلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لغايات دعم صندوق إدارة المخاطر الزراعية أو أي صندوق يحل محله.

المادة ١٤-أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في قانون أمانة عمان.

ب- للمدير أن يتخذ قرارا بإزالة أسباب المخالفة وإلزام المخالف ببدل نفقات الإزالة.

المادة ١٥- يصدر المجلس بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي: -

أ- تعليمات تنظيم شروط ممارسة البائع والوكيل والدلال لعملهم في السوق.

ب- تعليمات تنظيم عمل البرادات الثابتة المخصصة لحفظ المنتج البستاني داخل السوق وخارجه.

ج- تعليمات تنظيم التداول والخدمات داخل السوق.

د- تعليمات تحديد بدل إشغال مرافق السوق أو الساحات التي تنشئها الأمانة للبضائع المعدة للتصدير.

هـ- تعليمات تنظيم تسويق وبيع المنتج البستاني عبر المنصة الإلكترونية.

و- تعليمات بيع المنتجات البستانية المتعاقد عليها لأغراض التصدير قبل الإنتاج.

المادة ١٦- يلغى نظام أسواق الجملة للمنتجات البستانية لأمانة عمان الكبرى رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٦ على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢٠٢٥/٢/٢٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبدالله الصفدي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور محمد حسين سعد المومني

وزير
الإدارة المحلية ووزير النقل بالوكالة
المهندس وليد "محي الدين" سليمان المصري

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس "أحمد ماهر" حمدي توفيق ابو السمن

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
السياحة والآثار
لينا مظهر حسن عناب

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير شحادة التلهوني

وزير
دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة خليل خليل

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح مفلح القضاة

وزير
الاستثمار
المهندس مثنى حمدان عليان غرايبة

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة

وزير
دولة
الدكتور أحمد علي خليف العويدي

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
الداخلية
مازن عبدالله هلال الفرايه

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير
دولة للشؤون الخارجية
الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمروقة

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالله نوفان السعود العدوان

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
عبدالمنعم صالح شحادة العودات

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينة زيد رشاد طوقان

وزير
المالية
الدكتور عبدالحكيم موسى
عبد القادر الشبلي

وزير
العمل
خالد محمود محمد البكار

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور فياض ملفي عقيل
القضاة

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس سامي عيسى عيد
سميرات

وزير
الشباب
المهندس يزن حسين
سليمان الشديفات

وزير
دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور خير عبدالله
عياد أبو صعيليك

وزير
الثقافة
مصطفى نصر
مصطفى الرواشدة

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون امانة عمان وتعديلاته رقم18 لسنة 2021

المنشور على الصفحة 3467 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5740 بتاريخ2021/9/1

المادة 22

أ. تتكون الموارد المالية للأمانة مما يلي:-

1. الضرائب والرسوم والعوائد والبدلات والغرامات المفروضة بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر ينص على استيفائها.
2. ريع المشاريع الاستثمارية .
3. الإيرادات المالية الناتجة عن منح حقوق التطوير.
4. المساعدات والهبات والتبرعات والمنح شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

ب. للأمانة ان تستوفي عن الخضار والفواكه التي تعرض في الأسواق رسوما تعين مقاديرها او نسبها وكيفية استيفائها بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية.

ج. يستوفى من اصحاب الأملاك المتاخمة لجانبي الطريق ما لا يزيد على (50%) من مجموع نفقات إنشاء هذا الطريق بما فيها التعبيد والتزفيت وإنشاء الجدران الاستنادية وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية.

د. تبقى الضرائب والرسوم والبدلات للأمانة المتحققة بمقتضى التشريعات المعمول بها قبل نفاذ أحكام هذا القانون واجبة التحصيل كما لو كانت متحققة بمقتضاه.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون امانة عمان وتعديلاته رقم18 لسنة 2021

المنشور على الصفحة 3467 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5740 بتاريخ2021/9/1

المادة 35

أ. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما فيها الأنظمة التي تمكن الأمانة من القيام بمهامها ومسؤولياتها الواردة في هذا القانون على ان تحدد فيها الرسوم والبدلات والأمانات والتعويضات والعوائد التي تستوفيها الأمانة لقاء هذه المهام والمسؤوليات.

ب. تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات المطبقة في الأمانة بموجب التشريعات الأخرى نافذة المفعول الى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها.